

اذا اضاهها من الماء المستعمل على راحة النجاسة  
 للضرورة ولا يقضي عن ما يصيب غيره لعدم اتمام  
 الشهيد طاهر في حق نفسه بحسب في حق غيره لعدم  
 الضرورة والنجاسة يجب ان لا تستر من العتيق الا  
 بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة  
 بقدر الحاجة وفتح الشافعية عليها ان المجهول  
 لا يجوز تزويجه اكثر من واحد لان دفاع الحاجة  
 بها انتهى ولم اراه لمساخنا **نسيب** يتقرب من  
 صدق القاعدة ما جاز لغيره بطل تزواله في بطل  
 التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لغيره  
 بطل بالقدرة عليه وان كان لم يرض بطل به ولو  
 كان له بطل تزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة  
 الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل من بعضنا  
 نصح بعد الاشارة او مسافرا فقد يبطل الاشارة على  
 القول بانها لا يجوز الامتثال الاصل او مرضه او غيره  
 الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة بقولهم  
 الضرر يزال اي لا يضرر ومن فروعها عدم وجوب  
 العمارة على الشريك وانما يقال لمزيدها الفق  
 واحسن العين الي استنفاد فبمذ البناء او ما تقدمه  
 فالاول ان كان يغير اذن القاضي والثاني ان  
 كان بلا ذم وهو المعتمد وكسبنا في شرح الدرر في

ان  
قد

في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشرع لم يجر عليها  
 في ثلاث مسائل ولا يجزئ السيد علي تزويج عبده او غنمه  
 وان نصره لولا ياكل المضطر طعامه مضطرا ثم ولا سيما  
 من بده **نسيب** بمثل الضرر الخاص لاجل وقوع  
 ضرره وهذا مقيد بقولهم الضرر لا يزال بالضرر وعليه  
 تزويج كبره **منها** جواز الرمي الى كفاية قسوة  
 بصيان المصلحة **ومنها** وجوب نقض حياطة  
 مخلوك مال الى الطريق الفاقية على ما الكفاية وقفا  
 للضرر العام **ومنها** جواز الحجر على البالغ المقاتل  
 الحر عند ابي حنيفة في ثلاث المقتضى الماحض والطبيب  
 الجاهل في الكارحة المفلس دفعا للضرر العام **ومنها**  
 بيع ماله المديون المحبوس عند ما لقتضاد بيه دفعا  
 للضرر عن الغرما وهو المعتمد **ومنها** التسعير عند  
 نقدي ارباب الطعام في بيعه بغير فاحش **ومنها**  
 بيع الطعام المحنك جبراع عليه عند الحاجة وامتناعه  
 من البيع دفعا للضرر العام **ومنها** منع اتخاذ فاقية  
 للطبخ بين البرزين وكذا الكحل ضرر عام كذا في الكفاية  
 وغيرها وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من  
 الدعوى **نسيب** امر تقيد القاعدة ايضا بما  
 لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاحرف  
 فمن ذلك الاجارة على فضل الدين والنفقات الواجبة

مطلبة

ومنها جوازها على السفيه  
 عند ما وعليه الفتوى  
 مطلبة التسعير